

نیشان شنجیان

ان محكمة التمييز الجزائية
بعد الاطلاع على كافة اوراق هذه الدعوى تبين ان محكمة جنایات جبل لبنان قضت
بتاريخ ٢٨/٣/١٦ بتجريم المتهم نیشان طوروس شنجیان بالجنایة المنصوص عنها في
المادة ٦٣٩ من قانون العقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بحقه لمدة ثلاث
سنوات وتخفيضها الى سنتين ونصف تخفيفا سندا للمادة ٢٥٣ عقوبات وادانتة بالجنحة
المنصوص عنها في المادة ٦٥٢ و ٦٤٨/٢٠٢ عقوبات وحبسها من اجلها بعد التشديد
للتكرار والتخفيض للاسباب التقديرية المخففة مدة شهر واحد على ان تنفذ بحقه العقوبة
الاولى لانها الاشد وان تحسم له منها مدة التوقيف الخ . . .

وتبين انه تقرر ، بناءً للطلب المقدم من المحكوم عليه ، بتاريخ ٢٨/٥/٢ نقض هذا
الحكم الجنائي واعادة المحكمة وفقا للقانون .

وبنتيجة المحاكمة العلنية للجواہية تبين ما يلي :
في الوقائع :

بتاريخ ٢٤/٩/٩ عند الساعة الثانية صباحا القى الشرطي البلدي ميشال
الخوري القبض على المتهم نیشان شنجیان وهو يحاول سرقة سيارة ميشال عازار في
محلة بلدية العيرولي قرب ضهور الشوير ، بالاشتراك مع عادل الحايك الذي لا
بالفرار . ولدى التحقيق مع نیشان اقربانه بالاشتراك مع عادل المذكور اقدم على
سرقة مبلغ من المال قدر بمائتي ليرة لبنانية من صندوق النذورات المثبت في مذبح
كنيسة السيدة في المنشارة بعد كسر هذا الصندوق .

في الادلة :

هذه الوقائع قد تأيدت

- ١- باقرار المتهم الصريح بمحاولة سرقة السيارة واقرار الممول فيما يتعلق
بسرقة مال النذورات .
- ٢- بمجمل التحقيق والمحاضر الالوية .

في القانون :

بما ان فعل المتهم لجبهة اقدمه على محاولة سرقة السيارة ليلا وبالاشتراك
مع آخر ينطبق على الجنحة المنصوص عنها في المادة ٦٥٢/٦٤٢ عقوبات .
وبما ان اقدمه على سرقة النقود من المعبد ليلا وبفرقة شخص آخر يشكل
ايضا الجنحة المنصوص عنها في المادة ٦٤٢ عقوبات ذلك بان الدخول الى المعبد
لم يتم بواسطة الكسر او الخلع وان كسر الصندوق لاستخراج المال منه لا يعتبر عنصرا
مشددا لجرم السرقة لان المادة ٦٣٩ عقوبات تنطبق على من يفتك بالسرقة فسي
الاماكن المقلدة المصانة بالجمهوران مأهولة كانت ام لا بواسطة السلب او الخداع
او بالدخول الى هذه الاماكن بطريقة غير مألوفة او باستعمال المفاتيح المصنعة او اى
اداة مخصصة .

وبما ان كسر المنقول لا استخراج المال المسروق منه لا يعتبر كسرا
 لدخول المكان المغفل المصان بالحدران وان سرقة كهذه لا يعتبرها القانون
 اللبناني سرقة موصوفة بل عادية خلافا للقانون الفرنسي الذي يعتبرها من نوع
 الجنائية ولكن بنص خاص لا يدخل في النص المشيل للنص اللبناني الوايد في المادة
 ٦٣٩ عقوبات .

وبما ان محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم المنقوض قد برأت المتهم
 بشأن المذكور من سائر السرقات الاخرى المنسوبة اليه ولم تتقدم النيابة العامة
 بطلب نقض الحكم الجنائي المذكور فيكون حكم البرائة من هذا القبيل قد اكتسب
 الدرجة القطعية ولا يجوز التعرض له من قبل هذه المحكمة .

وبما انه وان كان لهذه المحكمة الحق بتفسير الوصف الجرمي الا انه لا
 يجوز لها زيادة العقوبة المقضي بها لان النيابة العامة لم تميز الحكم .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق اعتبار فعل المتهم نيشان شفنجيان من نوع اللجنة المنصوص عنها
 في المادة ٦٤٢/٦٥٢ من قانون العقوبات وحبسه من اجلها لمدة شهر واحد والجنة
 المنصوص عنها في المادة ٦٤٢ عقوبات وحبسه من اجلها شهرا واحدا على ان تنفذ بحقه
 احد العقوبتين وان تحسم له مدة التوقيف وعدم تجريمه بالسرقة الموصوفة لعدم توفر عناصرها
 وتضمينه الرسوم والنفقات .

قرار اعطي بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٢٩


الرئيس
 منيف عويدات



المستشار
 جوزف فريجه



المستشار
 جوزف اليازجي



الكاتب
 محمد الارناؤوط

